

# عدد العقيقة عن الابن والبنت ؟ | | الشيخ احمد ناصر القعيمي

## #فوائد\_القعيمي #زاد\_المستقنع

أحمد القعيمي

قال عن الغلام شاتان قال في القناع ينوبهما عقيقة الحديث انما الاعمال بالنيات وهل يجوز ان يفرقهما يعني يقول ان لا توجد عندي الان الا طبعا هم يقولون شاتان فان لم يجد فشاه - [00:00:00](#)

فانعدم الشاتين فيعق بواحدة يعق بواحدة هل يجوز ان يعق بواحدة الان؟ وبعد خمس اشهر او ستة اشهر يعني وجد مالا فقال اريد ان اعق بالشاة الثانية هل يجوز او لا يجوز - [00:00:18](#)

يعني كلامهم في محتمل محتمل هنا لانهم قالوا فان عدم وواحدة فان عدم الشاتين فهو كانه يفهم من انه خلاص انتهت هذه السنة انتهت بهذه الواحدة فعلت بهذا الواحد ويحتمل ايضا انهم - [00:00:38](#)

انه حتى لو فرقهما فتكون عقيقة ايضا فكلامه هنا في الحقيقة محتمل. قالوا عن الجارية شاة عن الجارية تكون شاة طبعا هذه الشاة آآ صفاتها الاضحية تكون السن تبلغ السن المعتبر. جذع ظأن او ثني معز - [00:00:56](#)

للحديث نعم متكافئة - [00:01:21](#)